

## وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨

وزير التربية والتعليم والفن

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وأثنائه التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية العقار الذى تشغله مدرسة المناصفور الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٧١٦٨)

بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ،

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة المناصفور الابتدائية

رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٧١٦٨) بمحافظة الشرقية ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

**قرار:**

**المادة الأولى** - تتبع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة المناصفور الابتدائية رقم (١) الرقم التعريفي (١٣٠٧١٦٨) ، والائن بحوض الغابة - نمرة (٢٣) - قسم أول - بناحية المناصفور - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية - بمساحة قدرها ٢٦٦٧,٦٧م٢ ، طبقاً لكتشوف العرض .

**المادة الثانية** - تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي